به اشباه ومنها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وجوز الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية ع قضا القاضي لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه
يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد ابن الشحنة فقال • ويقضي لام العرس حال حياتها •
ولعرس ابيه وهو حي يحرز • وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه • بميراث مقضي به فتبصروا •
ويقضي لوقف مستحق لريعه • بوصف القضا والعلم ان كان ينظر هذه مسايل شتى
اي متفرقة وجاوا شتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة للاخر
من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة
وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل
ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان
يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم البنا وتمامه
في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة تتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة
الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في
القصوى الغير النافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي
زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة
لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة
ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال — بهذه الصورة —

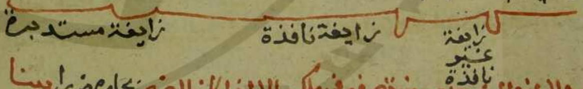

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا
فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية
حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظ الرواية عدم
المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجح
في الفتح وصحح في قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المص ثمة فقال وقد اختلف الافتا
وينبغي ان يعول على ظ الرواية اهـ قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد
حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يعمل اذا اضر وكذا ان
اشكل على المختار للفتوى كما في الكافية قال المحشي فكذا اقر فيه في ملكه ان اضر
او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي
اهـ ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها

اي الهبة

اي الهبة فاشتريتها منه ولم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان
التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي
من المدعي عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظ يكفي للدفع لا للاستحقاق
بزازية فاقام بينة على الشرا او بعدها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين
وقيل لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر
لها تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاريخ الشرا وهل يشترط كون
الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان
به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت
الاول وادعي بكذا او تكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا
انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته
درر بحر اخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه
تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت
مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز للبايع ان يطاها ان ترك
البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها
ونقلها المنزل لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها
بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني واما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا
لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع
فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض
عشرة دراهم زيوفا او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف
الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان
البيان مفصولا وصدق لو بينه موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول
لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض
ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه
الزيافة لو بينه موصولا والا لا لان قوله جيادا مفسر فلا يحتمل التاويل
بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى
ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)